الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية

أ . رقاب محمد
جـامعة الجزائر 1

ملخص:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث أثار على العلاقة التي تربط الدولتين لاسيما وضع حد للعلاقات بينهما، فهو الهدف المقصود من هذا القرار غير أن هذا هو الأثر العام وإلى جانبه هناك جملة من التغيرات و الإنعكاسات يمكن أن تحدث جراءه على مستويات مختلفة سواء أمست شخص المبعوث و البعثة بكاملها خصوصا على مستوى حصاناتها و إمتيازاتها حيث يتغير النظام الذي يحكمها بتغير علاقة الدولتين من علاقة ودية إلى علاقة غير ودية.

مما يضفي على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية نظرا لإستياء العلاقة بين الدولتين بسبب القطع حيث قد تبرز جملة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين.

وإن قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين بعد إعلان قرار الحرب، قطع يؤدي حتما إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه أخرى، و يؤثر بذلك على تعامل كل دولة مع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، و من جانب أخر على المعاهدات التي تربطها بالدولة الثانية فإذا كان التغيير في واقع العلاقة يشمل سوء معاملة البعثة و المبعوثين أو التهرب من الإلتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات التي تربط بالدولة الأخرى أو عدم الإعتراف بوجود تلك الدولة فإن من الناحية القانونية لا يعدوا أن يكون تغييرا للنصوص القانونية التي تحكم هذه التصرفات من النظام القانوني العادي إلى نظام قانوني إستثنائي تحدده نصوص أخرى، غير أن الأمر قد لا يتجاوز نطاق نصوص القانون الدولي، خصوصا إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، و التي تمثل الحد الأدنى الواجب إحترامه في الحالات العادية و غير العادية.

Abstract

The severance of diplomatic relations, like other legal work happens raised on the relationship between the two countries in particular to put an end to relations between them, is the intended target of this decision is that this is the overall impact and at his side there are a number of changes and reflections can occur hardiness at different levels, both eventually

Become Envoy person and the whole mission, especially at the level of privileges and immunities of the system where that change is governed by the two-state relationship of friendly relationship to unfriendly relationship changed. Which brings to this new situation due to the negative nature of resentment because of the relationship between the two pieces may arise where a number of other negative effects of the cut on the treaties that bind the two countries. If the severance of diplomatic relations between the two countries after the announcement of the decision of war, cut lead inevitably to the legal regime governing the actions of each state towards the other change, and affects so the deal each state with the approved has a diplomatic mission, and the other hand on the treaty which has the second state if the change in the reality of the relationship And envoys or evasion of obligations imposed by the treaties that bind other state or non-recognition of the existence of that State, the legally does not promise to be a change of legal texts that these behaviors control of the normal legal system to exceptional legal system determined by other texts, is that it It may not exceed the scope of the provisions of international law, in particular the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, and the minimum to be respected in normal and non-normal.

أولا: أثر القطع على المبعوثين الدبلوماسيين

تتعدد أثار القطع على البعثات الدبلوماسية وتختلف أسباب القطع غير لذا هناك أثار على دار البعثة الدبلوماسية و أخرى على المبعوثين الدبلوماسيين.

نبدأ بآثار القطع على العلاقات الدبلوماسية على المبعوثين الدبلوماسيين، حيث يحكم المبعوثين الدبلوماسيين نظام قانوني ينظم طرق تعيينهم ووظائفهم وحصاناتهم[1].

و إمتيازاتهم و تحدد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الحد الأدنى منه و تترك للدول المجال واسعا لتبادل التسهيلات على أساس المجاملة الدولية، و هذا النظام الذي يشهد تحولا وتبدلا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، لذا سنتعرض للوضع العادي للمبعوث الدبلوماسي.

حيث أن المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي ترسله دولة ما لتمثيلها في دولة ثانية وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة، و للمبعوثين الدبلوماسيين مراتب و مسميات عديدة منها السفير، الوزير، المفوض، المستشار و

1- جاء في المادة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1961 أن المقصود بالمبعوث الدبلوماسي هو رئيس البعثة و إلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية.

السكرتير، والصفة التمثيلية هي التي تمنحه الوصف الدبلوماسي الذي يجعله يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية[1]

والإعفاءات والتسهيلات و يشير الدكتور" ثامر محمد كامل" إلى إن المادة الأولى من اتفاقية فيينا قد حددت تعريف رئيس البعثة الدبلوماسية.[2]

ويرى بأنها قصرت الصفة التمثيلية عنه دون غيره من باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فالأعضاء الباقون ما هم إلا مساعدون له، و يمكن القول إجمالا بأن المبعوث الدبلوماسي بصفة عمله كممثل للدولة يقوم بالعديد من المهام

1- تمثيل الدولة الموفدة لبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها.

2-التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

3-تتبع الحوادث في الدولة المعتمدة لديها و إبلاغ دولته بكل ما يجري من أمور تهمها.

4-مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لإلتزاماتها تجاه الدولة المعتمدة[3].

5- حماية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة داخل الدولة المعتمد لدها.

6- العمل على تطوير حسن الصلات و إرساء و تطوير العلاقات الاقتصادية و الاتفاقيات الدولة.

وعموما فإن اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 قد حددت بعضا منها في مادتها الثالثة[4].

و في سبيل قيام المبعوث الدبلوماسي لهذه المهام منحت له الحصانات و امتيازات من أجل تأدية مهامه على نحو جيد من الإرتياح[5]

و في مقابل هذه الحصانات يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام الدولة المعتمدة لديهاو قوانينها و تشريعاتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كي لا يصدر عنه تصرف يؤدي إلى تدني العلاقة بين الدولتين، ولقد حددت اتفاقية فيينا الإطار العام لعمل الدبلوماسيين فقد حددت وظائفهم و مراتبهم وحصاناتهن و امتيازاتهم و تنقسم الحصانات إلى عدة أنواع:

مثل الحصانات القضائية عدم لمتابعة القضائية حددتها المادة 13 من الاتفاقية و الحصانة الشخصية و حددتها المادة 30 تتمثل في حرمة المسكن و المبعوث [6]...

---

[1] زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ص 92.

[2] بطرس بطرس غالي، دراسات في الدبلوماسية العربية، مكتبة الانجلو المصرية دون تاريخ، مصر، 58

[3] ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2000 ص 105.

[4] Patrick Daillier et Alain pellet et Nguyen Qu'oc Dinh op citP 715-716.

[5] – تفاصيل حول المهام الدبلوماسية راجع زايد عبد الله مصباح المرجع السابق ص 73 و علي صادق أبو هيف المرجع السابق ص 99 و ثامر كامل محمد المرجع السابق ص 143-151 و عدنان البكري المرجع السابق ص 55-63.

[6] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ودار الكتاب للنشر و الطباعة و التوزيع لبنان 1990.

التسهيلات و الإعفاءات الضريبية جاءت بها المادة 34.

12-هناك عدة نظريات حول تبرير منح الحصانة و الامتياز لكن النظرية التي اعتمدتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هي نظرية مقتضيات الوظيفة.[1]

وضع المبعوث الدبلوماسي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، إن أول أثر ينجم عن انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين و إغلاق دار البعثة لتوقف العلاقات التي كانت تشرف على تسييرها و السؤال هنا هل هذا يعقبه أيضا فقدان الدبلوماسيين في حالة القطع كل الحقوق و الحصانات التي كانوا يتمتعون بها في الحالة العادية.

و من المؤكد أن الوضع سيتغير لكن الدبلوماسي قانونا لا يفقد شيئا من حصاناته و امتيازاته حتى بعد قطع العلاقات الدبلوماسية كما نصت عليه اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لسنة 1960 " تنتهي امتيازات و حصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض و لكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح، و تستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة[2] .

و استنادا على هذه المادة يمكن القول بأن وضع المبعوث الدبلوماسي لا يتغير من حيث حصاناته و امتيازاته إلى حين رحيله على الأقل نظريا، إلا أن هناك العديد من الانتهاكات قد تحدث بسبب توتر العلاقات الدبلوماسية خصوصا في حالة النزاعات المسلحة و هو ما حصل عند إسقاط الحكومة الفينزويلية الصفة الدبلوماسية على المبعوث الفرنسي لديها مباشرة عقب إعلان فرنسا قطع علاقاتها مع فنزويلا[3].

2- و يوضح الدكتور " سيفز" بعض الأمثلة لانتهاكات تعرض لها مبعوثون دبلوماسيون

و عمليات إساءة و احتجاز عديدة منها الاعتداء على السفير الفرنسي بألمانيا و احتجاز السفير الأمريكي في برلين عام 1917 و حادثة الاعتداء على السفارة الأمريكية و احتلالها.

و تحسبا لهذه التجاوزات أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الرابعة و الأربعين (44) على ضرورة احترام المبعوثين الدبلوماسيين إلى حين مغادرتهم و على الدولة أن تضمن لهم وسيلة النقل و نصت المادة على[4]:

[1] زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق ص 173.

[2] مرجع سابق، ص175.

[3] Roberto Papini et Gaetano Cortese Op cit p 159-160-

[4] تفاصيل الحادثة راجع فادي الملاح، المرجع السابق ص 633-63

الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية

" يجب على الدولة حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات و الامتيازات و تمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن و يجب عليها بصفة خاصة و عند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم و نقل أموالهم".

ثانيا: أثر القطع على دار البعثة الدبلوماسية

نأتي الآن إلى أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة حيث جاءت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن المقصود بتعبير دار البعثة هو المباني و أجزاء الأبنية و الأراضي المحقة بها بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، لذلك فدار البعثة تحظى بمعاملة خاصة وحصانات[1] و امتيازات مكفولة بحكم القانون لذا ما مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة الدبلوماسية، علينا أولا معرفة الوضع العادي للبعثة و معرفة وضعها في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

نبدأ بالوضع العادي لدار البعثة الدبلوماسية حيث تمارس البعثة مهامها داخل مقرات تتخذها على إقليم الدولة المعتمد لديها، حيث تحتفظ فيها بوثائقها الخاصة و تتخذ منها مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة المعتمد لديها، و عادة ما يكون المقر في وزارة الشؤون الخارجية هذه الأخيرة التي عادة ما يكون مقرها بالعاصمة.

و قد حددت لدار البعثة جملة من الحصانات و الامتيازات بمقتضى العديد من النصوص و التشريعات من أبرزها المادة التاسعة (09) من مشروع معهد القانون الدولي في دورة كامبردج 1895 ودورة نيويورك 1929 و المادة الثالثة (03) من مشروع هارفارد و المادة السادسة عشر (16) من اتفاقية هافانا لسنة. 1928

كما نصت على ذلك أيضا المادة الثانية و العشرون (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وجاء بها

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة و لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير لحماية دار البعثة من اقتحام أو ضرورة ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3-تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو التنفيذ .

4-أما المادة الرابعة و العشرين 24 فقد أشارت إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها حيث نصت على أن: «تكون حرمة المحفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها "، ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل أعفت دار البعثة من جميع الرسوم و الضرائب القومية والإقليمية و البلدية من أجل الحيلولة دون انتهاك حرمة دار البعثة[3]

[1] Sefz op cit p 413

[2] قطع العلاقات الدبلوماسية، قطع العلاقات الدبلوماسية، دارة النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص، 78.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف الإسكندرية القاهرة، 1987.

الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية

وهناك نقطة مهمة تجدر الإشارة لها في هذا الصدد هو أن لدار البعثة الحق في استخدام الحقيبة الدبلوماسية [1]، التي تتمتع بحصانات دبلوماسية على اعتبارها جزء من مراسلات البعثة التي تتمتع بالحصانة تبعا لنص المادة السابعة و العشرين 27في فقرتها الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها :"لا يجوز فتح الحقبة الدبلوماسية أو حجزها" غير أن الحماية المفرطة للحقيبة الدبلوماسية لاقت احتجاجا كبيرا لدى الدول فتباين موقفها منها من موافق إلى متحفظ [2].

2-المقصود بالحقيبة الدبلوماسية هي وسيلة من وسائل الاتصال بين الدولة ومبعوثها بالخارج وهي ليست مجرد حقيبة عادية تحتوي على أوراق ووثائق بل يمكن أن تكون طرودا كبيرة الحجم ولها علامات خارجية بارزة توضح طبعتها وتميزها عن باقي الحقائب والطرود وهو ما نصت علية المادة24 في فقرتها الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961[3].

ونظرا لما تقدم لدار البعثة من حصانات فان بإمكانها أن تمنح اللجوء الدبلوماسي إلى من يلوذون بالفرار إليها خوفا من السلطات الحكومية وهو ما حصل في بيروت عام 1990[4] عندما قامت السفارة الفرنسية بإيواء الجنرال "ميشيل عون" ورفضت القيام بتسليمه إلى السلطات اللبنانية.

إن إغلاق مقر البعثة استعدادا للمغادرة هو أمر يتبع مباشرة إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية، لكن تبقى الدولة المعتمدة لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ملحقاتها رغم القطع وهذا تطبيقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تنص الفقرة الأولى منها "تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت والدائم للبعثات الدائمة التالية[5] :

أ-يجب على الدولة المعتمدة لديها في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها ..."

وهذا النص يلزم الدول باحترام دار البعثة في حالة القطع حتى وإن كان سبب القطع نزاعا مسلح، زيادة على هذا النص القانوني فإن الاحترام قد يفرضه مبدأ المعاملة بالمثل لأن لكلا الدولتين دار بعثة في الدولة الأخرى فعليهما

---

[1] حسين قادري، الدبلوماسية و التفاوض، منشورات خير جليس للنشر و التوزيع، باتنة الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

[2] علي صادق أبو هيف المرجع السابق ص 126-127.

[3] مرجع سابق، ص، 129

[4] - فادي الملاح المرجع السابق ص 369.

[5] فادي الملاح نفس المرجع ص 381.

[6] فادي الملاح، مرجع سابق، ص، 182

احترام البعثة الموجودة على أرضها و حسن معاملتها لتضمن بذلك معاملة مماثلة لبعثتها الموجودة في أرض الدولة المعتمد لديها[1].

إن وجود هذه الضمانات كلها لا يعني عدم حصول انتهاكات لهذه القاعدة بل إن الواقع قد أثبت وجود مثل هذه الخرقات مرات عديدة سواء تغلق الأمر بالمباني ودخولها أو المراسلات و سريتها، ولعل من أبرزها ما قامت به السلطات الفرنسية عقب قطع العلاقات بين فرنسا و الفاتيكان و مغادرة القاصد الرسولي البلاد من استيلاء على الوثائق الموجودة بدار البعثة، فاحتج الفاتيكان على هذا التصرف لتتدخل فيما بعد الإمبراطورية النمساوية المجرية لاستعادة تلك الوثائق في 1907/02/08 [2]. وحدث أمر مشابه لهذا أيضا عندما استولت السلطات السوفيتية على وثائق السفارة البريطانية في بيتر وجراد عام 1918[3]

وقد يكون ما قام به الطلبة الإيرانيون بعد احتلالهم لسفارة الو.م.أ سنة 1979 غير بعيد عن هذه التصرفات الفضة التي ضربت عرض الحائط كل النصوص القانونية الدولية.

حيث استولى الطلاب على أرشيف ومحفوظات دار البعثة الأمريكية.

ويمكن بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد حددت المعاملة التي يجب أن تعامل بها البعثة في الأحوال العادية من جهة و تحسبا لتغيرات الظروف وضعت بنود تحميها في ظل توتر العلاقات من جهة ثانية, وهي بذلك تضمن استمرار الحد الأدنى من المعاملة التي يجب أن تحظى بها البعثات الدبلوماسية.[4]

و كخلاصة لهذه الدراسية فرغم ما يبدو على قطع العلاقات الدبلوماسية من عدم ودية، و إضرار بدواعي حسن العلاقات الدولية و إستقرارها فإنه يبقى عملا مشروعا دوليا، ذلك أنه يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة في تحديد سياستها الخارجية، و هو سواء كان إحتجاجا على موقف سياسي تضامنا مع دولة معينة أو تطبيق قرار صادر عن منظمة دولية أو نتيجة مباشرة لقيام حرب بين الدولتين، فإنه يظل دائما قرار تتخذه الدولة بكامل إرادتها و بصفة إنفرادية في وضع حد لعلاقاتها بدولة ما و لا شأن لأي طرف البحث في الأسباب و الدوافع بما في ذلك الدولة المعنية فإرادة الدولة هنا إذا إرادة سيدة.

---

[1] – عبد الله الاشعل المرجع السابق ص 145.

[2] عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية, بحث مقدم شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق, الجزائر, سنة 2003, ص21 –26.

[3] على صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، مقال منشور مجلة السياسة الدولية العدد 105 سنة 1991 ص 117 وثامر كامل محمد المرجع السابق ص 202 الى 204.

[4] زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق ص 172 نقلا عن عطاء محمد صالح زهرة أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بن غازي ليبيا 1994 ص 74.

الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدبلوماسية

لا أحد يمكن أن يحرم الدول من إستخدام حقا في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى ترى بأنها غير جديرة بإبقاء علاقاتها معها مهما كان السبب ومهما كانت المبررات، ومع تطور العالم و تغير السيادة أو تحولها من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية وهذا بدافع حقوق الإنسان فحتما إن هذا الأمر سوف يعني من جديد إعادة النظر في منح الدول لهذا الحق على إطلاقه وقد يكون هذا هو السبيل الوحيد للسيطرة قرارات القطع التي تنتج عن ضعف في تكوين الدبلوماسيين فتجعلهم يوقعون أنفسهم و من ثم دولهم في مواقف تجر عليها غضب و إستياء الدولة المعتمد لديها، وقد يحدث هذا أيضا في لقاءات وإجتماعات الرؤساء ما يجعلهم يتخذون قرارات القطع لأسباب تافهة لا تتعدى مجادلات أو مناوشات كلامية و زيادة على ذلك فإن بعض المبعوثين الدبلوماسيين من ضعاف النفوس يسيئون أحيانا إلى أنفسهم وبلدانهم التي يمثلونها بقيامهم بأعمال التهريب مخالفين بذلك أنظمة الدولة المضيفة مستعملين حصاناتهم و إمتيازاتهم لتغطية ما أدى ببعض الدول إلى وضع العديد من التشريعات تحفظا على هذه التصرفات التي يقوم بها هؤلاء المبعوثين.

إن الدبلوماسي الحكم سواء أكان مبعوثا أو وزيرا أو رئيسا يتحكم في نفسه و في قراراتها و يقدر الأمور وينظر إليها بعين فاحصة لا من جهة أحادية قاصرة إذ أن أي قرار أو تصرف يقوم به يعود بنتيجة على البلد الذي يمثله.

لذلك يجب أن يكون الدبلوماسي سريع البديهة واسع الثقافة، قوي الشخصية ذكا نبيها صبورا ومرنا لكي يتسنى له السيطرة على منصبه.

لكن قطع العلاقات الدبلوماسية يحدث آثارا كثيرة لها وقع سلبي على العلاقات بين الدول مما يجعله يتعارض مع النصوص القانونية الدولية لاسيما المادة الثالثة و الثلاثون(33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تدعو الدول المتنازعة إلى ضرورة حل خلافاتها بالطرق السليمة و وأوردت على سبيل المثال لا الحصر المفاوضات والوساطة والتوفيق و التحكيم

وكذا المساعي الحميدة واللجوء إلى محكمة العدل الدولية هذه الوسائل و غيرها تجسد مدى رغبة الأمم المتحدة في تحقيق التقارب فإستبدال دولة ما هذه الحلول بقطع العلاقات الدبلوماسية من جهة يشكل مخالفة لمبدأ من مبادئ إستقر عليها العمل حتى في ظل عصبة الأمم، و من جهة ثانية هو أمر لا يؤدي إلى حل الخلاف بين الدولتين بل إلى تعميقه و زيادة الهوة الموجودة في وجهات النظر.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

-إبراهم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية مصر، 1979.

-إبراهيم محمد العناني، أسس و مبادئ الدبلوماسية في الإسلام، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض 1992.

-أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم و المصادر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

-أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ودار الكتاب للنشر و الطباعة و التوزيع لبنان 1990.

-ألان بلانتي، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نور الدين خندودي، موفم للنشر و التوزيع الجزائر، 2006.

-ألف و هايد توفلر، الحرب و الحرب المضادة، ترجمة صلاح عبد الله، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 1995.

-بطرس بطرس غالي، دراسات في الدبلوماسية العربية، مكتبة الانجلو المصرية دون تاريخ، مصر

-ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الاولى، عمان الاردن، 2000

-زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل لبنان الطبعة الأولى، 1999

-سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت دمشق، 1973

-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف الإسكندرية القاهرة، 1987.

-فادي الملاح، سلطات الأمن و نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية القاهرة، 1994

-ثانيا:باللغة الأجنبية

1- Ahmed Abou Al wafa, Public International Law, first edition dar al nahdhaaraba, cairo,2002.

2-Alain Planty, Principe de diplomatie, édition A pedne, paris 2000.

3- Jean salmon, manual de droit diplomatique,pruyalnt, bruxelles,1994.

4- Alain Planty, Principe de diplomatie, édition 5 eme,1995.

5- Ropertopapini Et Gaetano Cortese, La Rupture de realationdiplomatique,et ces conséquences , Edition A pedne, paris, 1972.

6- Paul Sharp, diplomatic Theory of International relations, Edition Cambridge university press, London 2009.